

Distr.: General  
3 December 2009  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون  
البند ١٤٠ من جدول الأعمال

## تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

## تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة يوليانا جيفكوفاف جيورجيغا (بلغاريا)

## أولاً - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية" في جدول أعمال دورتها الرابعة والستين، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها الرابعة والسابعة عشرة المعقودتين في ٧ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/64/SR.4 و 17).

٣ - وكان معروضاً على اللجنة للنظر في البند، التقرير المتعلق بأنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران ٢٠٠٩ وتعليقات الأمين العام عليه ((A/64/326 (Part I) و Corr.1 و Add.1 و Add.2) وتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطة اللجنة للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (A/64/288، الفقرات ١٣-٢٤).



## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/64/L.6

- ٤ - كان معروضاً على اللجنة، في جلستها ١٧ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار بعنوان "تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب" (A/C.5/64/L.6)، قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل جنوب أفريقيا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/64/L.6 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

## ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ بقاء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٥٩/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، و ٢٧٥/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٦٥/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٢٧٦/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، و ٢٨٧/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب<sup>(١)</sup> ومذكرة الأمين العام ذات الصلة<sup>(٢)</sup>، فضلا عن الفصل الثالث من التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة<sup>(٣)</sup>،

١ - تؤكد من جديد دوره الرئيسي في النظر في التقارير المقدمة إليه وفي اتخاذ إجراءات بشأنها؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا دوره الرقابي ودور اللجنة الخامسة في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٣ - تؤكد من جديد كذلك استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والمتميزة؛

٤ - تشير إلى أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يتمتع باستقلال تشغيلي في إطار سلطة الأمين العام فيما يتعلق بتأدية مهامه الرقابية الداخلية، وفقا للقرارات ذات الصلة؛

٥ - يشجع الهيئات الرقابية الداخلية والخارجية في الأمم المتحدة على تعزيز مستوى التعاون مع بعضها بعضا، بطرق منها عقد دورات مشتركة لتخطيط العمل، دون المساس باستقلالية كل منها؛

(١) A/64/326 (Part I) و Corr.1 و Add.1.

(٢) A/64/326 (Part I)/Add.2.

(٣) A/64/288.

- ٦ - تشدد على ما للتعاون الجيد على جميع المستويات بين الإدارة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية من أهمية بالنسبة لفعالية الرقابة الداخلية؛
- ٧ - تحيط علماً مع التقدير بأعمال اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛
- ٨ - تشير إلى قرارها ٢٧٥/٦١ الذي وافقت فيه على اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛
- ٩ - تحيط علماً بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب<sup>(١)</sup> ومذكرة الأمين العام ذات الصلة<sup>(٢)</sup>؛
- ١٠ - تحيط علماً أيضاً بالفصل الثالث من التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة فيما يتعلق بمكتب خدمات الرقابة الداخلية<sup>(٣)</sup>؛
- ١١ - تؤكد على أن يتواصل تقديم جميع تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية وفقاً للشكل المقرر في الفقرتين ٧ و ٨ من الجزء الرابع من القرار ٢٤٨/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛
- ١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعالج التوصيات المتكررة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية التي تتناول مسائل عامة في طبيعتها؛
- ١٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ المقبول من توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية تنفيذاً كاملاً، على وجه السرعة وفي الوقت المناسب، وأن يقدم مبررات تفصيلية في حالات عدم قبول توصيات ذلك المكتب؛
- ١٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل إطلاع المديرين المعنيين على جميع القرارات ذات الصلة، بما فيها القرارات المتعلقة بالقضايا الشاملة، وكذلك مراعاة مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتلك القرارات لدى اضطراره بأنشطته؛
- ١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إطلاع المديرين المعنيين على جميع القرارات المتعلقة بأعمال مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛
- ١٦ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية المشار إليها في الفقرة ٣٧ من تقريره<sup>(٤)</sup>، وتؤكد من جديد ضرورة ألا يقترح المكتب على الجمعية العامة أي تغييرات في القرارات والولايات التشريعية التي توافق عليها الهيئات التشريعية الحكومية الدولية؛

١٧ - تحت الأمين العام على كفالة اضطلاع مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأنشطته وفقا لولاياته الواردة في القرارات ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ وفي هذا القرار؛

١٨ - تكرر طلباتها إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لملء الشواغر في مكتب خدمات الرقابة الداخلية على سبيل الأولوية، وفقا للأحكام الحالية ذات الصلة التي تنظم استقدام الموظفين في الأمم المتحدة؛

١٩ - تلاحظ أن المدة التي تشغل فيها وكالة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية منصبها والتي تبلغ ٥ سنوات غير قابلة للتجديد ستنتهي في تموز/يوليه ٢٠١٠، وتحت الأمين العام، في هذا الصدد، على أن يكفل اتخاذ الترتيبات في الوقت المناسب للعثور على خلف لها، مع التقيد التام بأحكام الفقرة ٥ (ب) من قرارها ٢١٨/٤٨ بء.